كتاب الحج[1]

اعلم أن الحج في اللغة: القصد مدة بعد أخرى، ومنها قولهم: حججت فلانًا إذا عدته مرة أخرى.

---

(1) الحج: بفتح الحاء وكسرها، لغتان مشهورتان، وهو في اللغة: عبارة عن القصد.

وحكي عن الخليل: أنه كثرة القصد إلى من تعظمه.

قال الكندي: الحج: القصد، ثم خصّ، كالصلاة وغيرها.

يقال: رجل محجوج؛ أي: مقصود؛ قال المخبل السعدي [الطويل]:

وَأَشْهَدُ منْ عَوفٍ حُلُولاً كَثِيرَةً

يَحُجُّون سبَّ الزِّبْرِقَان المُزَعْفَرَا.

أي يقصدونه.

وقال ابن السِّكِّيت: أي مكثرون الاختلاف إليه، هذا هو الأصل، ثم غلب استعماله في القصد إلى "مكة" حرسها الله تعالى.

انظر: "لسان العرب" "2/ 779"، "المغرب" "103"، "المصباح المنير" "1/ 121".

واصطلاحا:

عرفه الحنفية بأنه: قصد موضع مخصوص، وهو البيت، بصفة مخصوصة، من وقت مخصوص بشرائط في وقت مخصو، بشرائط مخصوصة.

عرفه الشافعية بأنه: قصد الكعبة للنسك.

عرفه المالكية بأنه: هو وقوف بـ "عرفة" ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعاً، وسعي بين الصفا والمروة كذلك، على وجه مخصوص بإحرام.

عرفه الحنابلة بأنه: قصد مكة، للنسك في زمن مخصوص.

ينظر: "الاختيار" "177"، "مغني المحتاج" "1/ 460"، "نهاية المحتاج" "3/ 233"، "الشرح الكبير" "2/ 202"، "المبدع" "3/ 283"، "كشاف القناع" "2/ 375"، "أسهل المدارك" "1/ 441"، "الفواكه الدواني" "1/ 406"، "مجمع الأنهر" "1/ 259".

obeikandl.com

والعمرة: الزيارة، يقال أتاني فلانًا معتمرًا؛ أي: زائرًا.

فصل

حج البيت في الشرع قصده على ما هو عليه في اللغة، إلا أنه قصد على صفة ما في وقت يقترن به أفعال ما، فيجب الحج على من اجتمعت فيه ستة أشياء: الإسلام، والحرية، والبلوغ، والعقل، وإمكان المسير، والاستطاعة.

فصل

وأما فرائض الحج فأربعة أشياء: النية، والإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي.

واختلف أصحابنا في رمي جمرة العقبة.

فصل

وسنن الحج ثلاثة عشر شيئًا لابد من ذكرها وهي الموجبة العدم إن تركها:

إفراد الحج والإحرام من ميقات[1] مكان الحج، والتلبية، وطواف القدوم، والمبيت بالمزدلفة قبل يوم النحر، ورمي الجمار بسبعين حصاة لمن لم يستعجل، وتسع وأربعون لمن تعجل في النفر الأول، والحلاق والتقصير، وركعتا الطواف، ووقوع طواف الإفاضة يوم النحر وأيام التشريق على اختلاف في ذلك، والتمتع لمن كان من غير أهل مكة، والجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

---

(1) قال الجوهري: الميقات: الوقت المضروب للفعل، والموضع، يقال: هذا ميقات أهل الشام واليمن، وهو: الموضع الذي يحرمون منه. يقال: وقته -بالتخفيف- فهو موقوتٌ: إذا بيّن للفعل وقتاً يفعل فيه، أو موضعاً، ومنه قوله تعالى: {إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً} [النساء: 103].

ينظر: "النظم" "1/ 187"، "الصحاح" "وقت".

والثالث عشر: أن يؤخر رمي الجمار عن أوقاته.

فصل

فضائل الحج ستة عشر شيئًا: الإحرام في أشهر الحج من ميقات المكان، ولبس البياض في الإحرام، وغسل الإحرام، وغسل الطواف للقدوم، وغسل يوم عرفة، وغسل لطواف الإفاضة، والركوع قبل الإحرام، والإكثار من التلبية ما لم يتفاحش، والجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ليلة النحر، والرمل في الطواف، والرمل بين العمودين في السعي، والإسراع في وادي محسر بين المزدلفة ومنى، وطواف الوداع، والمرور بطريق المأزمين في الذهاب والعودة، وذلك جبلان بين المزدلفة وعرفة، والصلاة بالمحصب بعد النفر عند رجوعهم إلى مكة، والتأخير إلى النفر الثاني آخر أيام التشريق، والتطوع بالهدي، وأن يبتدئ برمي جمرة العقبة ثم ينحر هديه، ثم يحلق أو يقصر.

ويستحب أيضًا الوقوف بعرفة دون جبالها، فإن وقف على جبالها أجزأه.

فصل

والإحرام يمنع من اثنى عشر شيئًا للرجال وهي: لبس المخيط كله، وتغطية رأسه، وتغطية وجهه، ولبس الخفين، والنعلين المعطوفي المعقبين، والشمشكين، والجمشكين، وحلق الشعر، وتقليم الأظافر، والطيب، وقتل القمل، وقتل الصيد والنكاح.

وأما المرأة فإحرامها في وجهها وكفيها، ويمنعها إحرامها من ثمانية أشياء:

تغطية وجهها بنقاب أو برقع، ومن لبس القفازين، ومن حلق الشعر من أي المواضع كان، وتقليم الأظافر، ومن قتل القمل، ومن قتل الصيد، ومن الطيب، ومن الوطء.

فصل

ويبطل الحج أربعة أشياء: الجماع وما في معناه بعد الإحرام وقبل رمي جمرة العقبة،

وترك النية عند الإحرام، وأن يحل منه بالإحصار من غير عذر.

والرابع: أن يفوته الحج بعد إحرامه، فيتحلل من بعد عمرة.

وإذا نوى قطع الحج بعد إحرامه فإنه لا ينقطع ولا يقطع ذلك.

وأما الردة فلا تختص بالحج، بل تبطل دينه كله.

obeikandl.com